دعوى الإلغاء وخصوصية أثباتها في العراق

م.د. صفاء حسين الشمري

كلية التراث الجامعة

الملخص

يذهب الفقه الإداري الى جعل القوانين في المنظومة التشريعية في اغلب البلدان إلى قانون جنائي وقانون مدني وقانون إداري وقانون تجاري، وهذه القوانين في اغلبها تعتمد على وسائل الإثبات التي تثبت التهمة على المتهم بوجه الحق وينصر المظلوم، أو الذي يدقق في القانون المدني لإثبات المتنازع عليه والحكم بين الناس، أما القانون التجاري فدائمًا يتم الإثبات سريعًا للحفاظ على رؤوس الأموال. وفي القانون الإداري يحتل الإثبات طبيعة مختلفة؛ نظرًا لاختلاف طبيعة العلاقة بين المحكمة القضاء الاداري وبين الجهة أو الشخص المدعى، فضلًا على أن الإثبات في القضاء الإداري يتطلب مراجعة القوانين الإدارية ومقارنتها بالقرارات المراد إثباتها.

Abstract

Administrative jurisprudence goes to make laws in the legislative system in most countries into criminal law, civil law, administrative law and commercial law, and these laws mostly depend on the means of evidence that prove the accusation against the accused in the right way and support the oppressed, or the one who scrutinizes the civil law to prove the contested and the judgment Among the people, commercial law is always proven quickly to preserve capital. In administrative law, proof is of a different nature. Due to the different nature of the relationship between the administrative court and the claimant person or entity, as well as the fact that evidence in the administrative judiciary requires reviewing administrative laws and comparing them with the decisions to be proven.

المقدمة

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضاء الاداري، فهي تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية من خلال اعدام القرارات الإدارية المخالفة للقانون، يقدمها صاحب الشأن المخاطب بالقرار للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون، فدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى مشروعية يكون موضوعها دائما قرارا إداريا يفصل القاضي في مدى مشروعيته أيا كانت السلطة التي أصدرته، ويمكن القول بأن دعوى الإلغاء تخاصم القرار الإداري وليس جهة الإدارة التي أصدرته.

مشكلة البحث

يتعرض البحث لمشكلة كبيرة يتظلم منها الكثير وهي أن اثبات كون القرار الاداري المخالف للقانون نافذاً ومرتباً آثاره القانونية هي مشكلة في غاية الاهمية لأنه سوف ينشأ عن ذلك تبعات قانونية كثيرة لأنه ما يبنى على باطل فهو باطل بحيث أن دعوى الالغاء أو ما تسمى بدعوى تجاوز حد السلطة بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بالغاء أو اعدام قرار إداري مخالف للقانون, فتعد الغاية الأساسية من دعوى الإلغاء هي تحقيق مبدأ المشروعية أي أن المشروعية تؤكد على توافق التصرفات التي تصدر من سلطات دولة ومواطنيها مع قواعد قانونية موضوعية سابقاً وبعبارة أخرى يعني أن القانون بكافة أنواع قواعده سواء كانت دستورية أم عادية أم فرعية يجب أن يطبق بصفة عامة على الجميع ,

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في كونه يستند إلى الدستور من حيث أهمية حق التقاضي وكفالته دستورياً وان كانت السلطة التنفيذية أي الإدارة صاحبة سيادة وسلطان بحيث تنبع هذه الأهمية من أهمية الدستور ذاته, باعتباره المنظم للدولة, من حيث شكلها ونظام الحكم فيها وتحديد السلطات العامة والعلاقة فيما بينها وبالإضافة إلى ما يتضمنه من حقوق وواجبات للأفراد, حيث نصت المادة (١٠٠) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على (يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) أي أن من خلال دعوى الغاء القرار الإداري المخالف للقانون سوف يتحقق مبدأ المشروعية ومن ثم سيادة القانون ومن ذلك سوف يتحقق ضمان الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية ضد إساءة استعمال الإدارة لسلطتها الإدارية والبحث بخصوصيتها ووسائل اثباتها من حيث تمييزها عن غيرها من وسائل الاثبات المدنية والجزائية.

هيكلية البحث

وفي ضوء ذلك اقتضت دراسة موضوع البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وكل مبحث اربع مطالب وكل مطلب اربع فروع ، المبحث الأول مفهوم دعوى الإلغاء وطبيعتها، فيما كرس المبحث الثاني للشروط المتعلقة بالقرار الاداري، أما البحث الثالث خصص إلى شروط مصلحة رافع الدعوى، والرابع كرس للأحكام الخاصة بميعاد رفع دعوى الالغاء، وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية دعوى الإلغاء

يقتضي لتوضيح ماهية دعوى المشروعية ان نبين تعريفها وكذلك بيان خصائصها ثم الوقوف على خصائصها بما يميزها عن غيرها، فقمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول في تعريف دعوى الإلغاء وهو في فرعين والمطلب الثاني في خصوصية الاثبات في دعوى الالغاءو كذلك في فرعين وفق الاتي.

المطلب الأول

التعريف بدعوى الإلغاء

لوقوف على معنى دعوى الإلغاء وبيان ماهيتها كونها دعوى مشروعية وحمايتها بل قد تتعدى الى حماية المرفق العام من تعسف الإدارة وإساءة استعمال السلطة الممنوحة للإدارة لتسيى المرفق العام فلابد من معرفة ماذا تعني دعوى الإلغاء.

الفرع الأول

تعريف دعوى الالغاء :Le recours pour excès de pouvoir

تعرف دعوى الإلغاء بأنها طلب يقدم الى القضاء الإداري بمقتضاه يطلب المدعي فيها إلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته، فدعوى الإلغاء جوهر القضاء الإداري، ولكنها ليست الميدان الوحيد لهذا القضاء إذا توجد ميادين عديدة، فهناك حالات محددة لدعاوى الغاء مقررة لمعالجة حماية مبدأ المشروعية مثل الطعن تمييزاً(النقض) والطعون الموجهة ضد مجالس البلدية، وعاوى الطعون بأنتحابات الإدارة، وما اتصل منها بالمحلات الخطرة او المباني الايلة للسقوط[1]

فقد عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه:" القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به، أما دعوى الإلغاء فقد عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها: " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون "[2] وعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: " الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختص في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة "[3] وعرفها الدكتور أحمد محيو بأنها: " الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع "[4]وعرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا

وجرى الفقه على إعطاء دعوى الإلغاء عدة خصائص، تتمثل فيما يلي:

---

[1] فهد الدغيثر-رقابة القضاء على قرارات الإدارة- دار النهضةالعربية- القاهرة- ١٩٩٨- ص٣٦.

[2] سليمان محمد الطماوي - القضاء الإداري- الكتاب الأول - قضاء الإلغاء- دار الفكر العربي - القاهرة- ١٩٨٦-ص٣٠٥-ص١٥١

[3] عمار عوابدة - النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري- الجزء الثاني- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية- ١٩٩٥-ص ٣١٤ز

[4] احمد محيو - المنازعات الإدارية-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-١٩٨٣-ص١٥١ز

١- أن دعوى الإلغاء هي من اكتشاف مجلس الدولة الفرنسي، فنلاحظ ان غالبية المبادئ التي قامت على اساسها هذه الدعوى مستمدة من قرارات صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي، لذلك امتازت هذه الدعوى على مر تاريخ هذا المجلس بالمرونة الاي ميزتها عن غيرها من دعاوى القضاء العادي او الكامل، وتطورها المستمر من وقت لآخر.
أما في العراق فإن الوضع مختلف، إذ ولدت دعوى الإلغاء على أساس النصوص التشريعية التي تضمنها قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٩ المعدل[٥].
2- دعوى الإلغاء تتميز بالصفة القضائية، أي إنها تقدم إلى جهة قضائية بالمعنى الصحيح تصدر أحكاماً لا معقب عليها من هيئة أخرى.
3- دعوى الإلغاء تمثل قضاء موضوعياً لا شخصياً، ومعنى ذلك أن مقدم الدعوى لا يخاصم الإدارة ذاتها إنما يخاصم قراراً إدارياً معيناً ويطلب من القضاء اعدامه لعدم مشروعيته والحكم بإلغائه.[٦]
وانطلاقاً من ذلك فقد اتصفت دعوى الإلغاء بأنها موجهة ضد قرار الإدارة لعدم مشروعيته أكثر منها ضد شخص معين، فهي لا تقوم على نزاع بين خصوم، لأن المختصم فيها هو القرار الإداري غير المشروع، لا الإدارة مصدرة هذا القرار.
4- دعوى الإلغاء تنتمي إلى قضاء عدم المشروعية: فإذا ما ألغى القضاء قراراً إدارياً فإن ذلك يعني عدم مشروعية هذا القرار، لذلك فإن اصطلاح عدم المشروعية illégalité كان مرادفاً لاصطلاح تجاوز السلطة excès de pouvoir من زمن طويل في فرنسا خصوصاً[٧].
ووفقاً لذلك تتصف دعوى الإلغاء بأنها من النظام العام، كونها تستهدف المشروعية، ومن ثم فلا يجوز التنازل مسبقاً عنها، أي لا يجوز التنازل عن طلب إلغاء قرار غير مشروع من قبل أصحاب المصلحة، وإذا ما اتفق على مثل هذا التنازل فلا قيمة له ولايعتد به من قبل صاحب الشأن، وكذلك لا يجوز التنازل عن الأحكام الصادرة بالإلغاء، ومن ثم لا يترتب على التنازل عن حكم الإلغاء أي أثر على إلغاء القرار، ويجب على الإدارة دائماً أن تلتزم بتنفيذ الحكم، إلا أن كون دعوى الإلغاء من النظام العام لا يمنع المدعي في دعوى الإلغاء أن يضع حداً لنظر دعواه إذا قرر ترك الخصومة[٨].

الفرع الثاني

خصائص دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع، ويتولى القضاء الإداري فيها بحث مشروعية هذا القرار بغض النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي[9] هناك مميزات اختصت بها دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعوى، مما أدى بحكم الضرورة الى اختلاف طبيعة وسائل الاثبات التي تحكمها عن تلك التي تحكم الدعوى المدنية، فالمرافعات امام القضاء الإداري تختلف عن المرافعات المدنية من عدة وجوه:
١- أحد أطراف المنازعة الإدارية دائما ما تكون جهة إدارية مدعيا كان ام مدعى عليه، أي شخص من أشخاص القانون العام له كل مميزات السلطة العامة، وهذا عكس المنازعة المدنية فليس بالضرورة أن يكون أحد أطراف النزاع جهة إدارية[١٠].
٢- تتسم دعوى المشروعية بأنها دعوى استفهامية، اذ إن الشخص المتعامل مع الإدارة يكون دائما في حالة غموض مما تعامله به الإدارة، فيكون دائما في حاجة الى استيضاح من الإدارة عن أسباب تصرفها التي تصدرها ضده، وذلك بخلاف ما هو متبع في القضاء العادي اذ يقوم كل من الخصمين بتقديم أدلة الإثبات والقرائن التي تؤيد وجهة نظره.

---

[٥] عصام البرزنجي -الرقابة القضائية على أعمال الإدارةفي العراق وأفاق تطورها- مجلة العلوم القانونية والسياسية-المجلد الرابع-العدد الأول والثاني-- كلية القانون والسياسة-جامعة بغداد-١٩٨٥-ص١٧٠ز
[٦] د. فهد الدغيثر-مصدر سابق-ص٤٢
[٧] طارق فتح الله خضر- القضاء الإداري- دعوى الالغاء-- النسر الذهبي للطباعة-القاهرة-الطبعة الرابعة-٢٠٠٠-ص١٦.
[٨] رأفت فودة- أصول وفلسفة قضاء الإلغاء- دار النهضةالعربية-القاهرة-٢٠١١-ص١١
[9] ماجد راغب الحلو-القضاء الإداري-دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-١٩٩٥-ص٢٦٥-
ويرى بعض الفقهاء في تقسيم الدعاوى الإدارية إلى دعاوى موضوعية ودعاوى شخصية اعتمادا على طبيعة الموقف القانوني الذي تقوم عليه الدعوى وعلى هذا الأساس يمكن تمييز الدعاوى التي تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية ويدافع رافعها عن القانون كمال ه الشأن في دعوى الإلغاء ، والدعوى التي تقوم على حق شخصي ترمي إلى حمايته من الاعتداء عليه ويدافع رافعها عن حق شخصي كما هو الحال في دعوى القضاء الكامل ، ومن أهم أنصار هذا الاتجاه
R.Alibert. J Revero .Le Control Juridictionnel de l'administration .P 196
A DE Laubadére . Traité élémentaire de droit administratif . 4 . éd .t .1 . 1967 .p 450 et s .
[١٠] حمدي ياسين عكاشة-القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة-منشأة المعارف-الإسكندرية-١٩٨٧-ص٢٠.

٣-أنها طعن قضائي إن تتبعنا مراحل التطورات التي مر بها الطعن بالإلغاء، فقبل عام 1781كانت دعوى الإلغاء بمثابة طعن إداري، سواء نظرته السلطات الرئاسية أو مجلس الدولة الذي كانت قراراته معلقة على تصديق رئيس الدولة، ولم يكتسب الطعن بالإلغاء الطبيعة القضائية، إلا حينما أصبحت أحكام القاضي الإداري نهائية لا تحتاج لتصديق أحد، ولطبيعة الطعن نتائج عملية هامة. فعلى ضوء هذه الطبيعة يتحدد الفلك الذي ستدور الرقابة حوله، فالطعن القضائي يقيم بين أطرافه حوارا محوره القانون واحترام قواعده، وهو ما يميز عن الطعن الإداري الذي يمكن تأسيسه على اعتبارات تتعلق بالعدالة أو حتى بفكرة الملائمة المجردة[11].

٤-طعن ينتمي إلى قضاء المشروعية وعلى ذلك فإن القضاء في حالة إلغائه قرارا إداريا لتجاوزه السلطة فإن ذلك يعني أن القرار غير مشروع ، غير أن الفقيه هوريو ذهب برأيه إلى أن اصطلاح مجاوزة السلطة أوسع من اصطلاح عدم المشروعية ، لأنه يعني أن القضاء قد ألغى القرار الإداري في دعوى تجاوز السلطة لخروجه على قواعد المشروعية المعروفة فضلا عن خروجه على الأخلاق الإدارية ويظهر ذلك خاصة في حالات الانحراف بالسلطة، إلا أن هذا الرأي منتقد حيث أن القواعد التي يطبقها القاضي لرقابة أعمال الإدارة ما هي إلا قواعد قانونية تشكل عنصرا من عناصر المشروعية ، وبالنسبة لحالات الانحراف بالسلطة فإن رقابة القاضي للقرار ما هي إلا رقابة مشروعية وليست مراقبة الأخلاق الإدارية[12].

٥- طعن يتعلق بالنظام العام يندرج الطعن بالإلغاء ضمن الطعون المتصلة بالنظام العام، ويتمخض عن هذه السمة ثلاث نتائج[13] عدم جواز استبعاد دعوى الإلغاء إلا بنص قانوني صريح، دعوى الإلغاء هي الطريق الطبيعي للحصول على حكم بإلغاء القرارات غير المشروعة. من هذا قيل أن الطعن بالإلغاء هو طعن القانون العام، لا يجوز التنازل سلفا عن اللجوء إلى الطعن بالإلغاء، فمثل هذا التنازل سيكون باطلا ولا أثر له.

٦-طعن موضوعي (عيني): خلافا للدعاوى القضائية الأخرى خاصة المدنية، فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها العيني أو الموضوعي[14]، إذ توجه دعوى الإلغاء إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون، فالطاعن لا يختصم الإدارة التي صدر عنها القرار وإنما القرار ذاته، وهذا الوصف يعني أولا إن الطعن بالإلغاء لا يود خصومة يتصارع في حلبتها المدعى والمدعى عليه ويحاول كل منهما الانتصار لأدلته، وتماشيا مع هذا المفهوم رفض مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه الطلب الفرعي الذي قدمه المستفيد من القرار المعنى عليه بالإلغاء والذي يطالب فيه مقدم الطعن بالتعويض عن رفعه تعويضا عن تعسفها[15].

الفرع الثالث

أنواع دعوى الالغاء

لتحديد أنواع دعوى القضاء الإداري يمكن اتباع التقسيم الاتي [١٦]:-

اولاً: التقسيم التقليدي

١- يلزم في دعاوى الإلغاء – في حالات معينة – أن يسبقها تظلم يرفع عن القرار المطلوب الغاؤه، وذلك على عكس دعاوى القضاء الكامل. أي في حالة النص على كون التظلم وجوبياً وشرطاً لقبول دعوى الإلغاء.

٢- الحكم في دعوى الإلغاء له حجية مطلقة فهذه الميزة لا تقتصر على طرفي الخصومة بل تتعداها الى غير أطراف الدعوى، بينما القرار الإداري في دعاوى القضاء الكامل له حجية نسبية اذ تقتصر آثاره على أطراف الدعوى وسببها ومحلها.

ثانياً: التقسيم العملي المحل في دعوى القضاء الاداري يتضمن الحكم بطلب موضوعي، وتشمل الأنواع الأتية[١٧]:

١-دعاوى الإلغاء: وتتمثل في طلب اعدام قرار اداري محدد صدر من الجهة الإدارية.

٢-دعاوى حقوق الوظيفة العامة وواجباتها : وهي التي يكون محلها منازعة الموظف في راتبه أو حوافزه أو مكافئاته أو علاواته او اجازاته أوغيرها من الحقوق الوظيفية للموظف وفي مدة خدمته، وهي دعاوى سيند فيها المدعي حقه في المطالبة

---

[11] فتحي فكري - دعوى الالغاءطبقا لاحكام القضاء - شركة ناس للطباعة-القاهرة-٢٠٠٤-ص٢٣.

[12] عمار بو ضياف - دعوى الالغاء-غي قانون الاجراءاتالمدنية والادارية-دار جسور للنشر والتوزيع-الطبعة الاولى-٢٠٠٩-ص٦٦.

[13] دعوى الإلغاء والقرارات الإدارية _دراسة مقارنة ط/د. قرينعي جميلة
العدد العاشر ٢٠١٨ ـــــــــ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ص ٣٠٧

[14] عمار بو ضياف - مصدر سابق ص٦٩.

[15]- فتحي فكري- مصدر سابق-ص٢٦.

[١٦] قريمس إسماعيل- محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريعوالقضاء-رسالة ماجستير-جامعة الحاج خضر-الجزائر-٢٠١٣-ص٤٣.

[١٧] - د. سامي جلال الدين-الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية-منشأة المعارف-الاسكندرية-الطبعة الاولى-٢٠٠٤-ص٥٥

من قاعدة تنظيمية أي من قانون أو نظام او تعليمات، ومن ثم تكون سلطة الإدارة مقيدة فلا تملك المنح أو المنع إلا في حدود ما نص عليه القانون.

٣-دعاوى التعويض: وهي التي ترفع للمطالبة بجبر الضرر المادي أو الأدبي الذي حدث نتيجة لخطأ من الإدارة، وغالبا تكون بالمطالبة بمبلغ من المال لجبر هذا الضرر، وقد يرفع طلب التعويض بصفة اصلية بعريضة مستقلة، وقد يرفع بصفة تبعية أي في طلب بالإلغاء. ولا تخضع دعوى التعويض لمواعيد دعوى الإلغاء ولكنها تسقط بمضي التقادم المُسقط لطلب الحق[١٨].

٤- دعاوى العقود الإدارية: وهي التي تقوم على أساس وجود عقد مبرم بين الإدارة والمدعي أو المدعى عليه، ولكي يكون العقد إدارياً ليكون من ضمن اختصاص القضاء الإداري يجب توافر شروط في مقدمتها ان تكون جهة الإدارة طرفاً فيه، وأن يكون محل الدعوى مما يتعلق بتيسير المرفق العام الذي تسيره الادارة، وأن يتضمن شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص[١٩].

المطلب الثاني

خصوصية الاثبات في دعوى الالغاء

دعوى الإلغاء هي دعوى ترفع إلى محكمة القضاء الإداري او محكمة قضاء الموظفين يقصد منها الطعن في قرار إداري بعينه، بسبب ظلم الادارة أو تعسفها أو ارتكابها لاي عمل غير مشروع او امتناعها عن القيام بمهام موكله لها دون مسوغ قانوني فيقدم صاحب المصلحة برفع طلبه الى المحكمة مطالباً بإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته، والمطالبة بالتعويض إذا ما لحقه ضرر جراء فعل الإدارة او امتناعها. وفي كل الأحوال أي في حالة تقديم دعوى الإلغاء او تقديم طرق الإثبات في القانون الاداري فالأمر يلزم تدقيقًا وتمحيصًا في النصوص القانونية التي تحكم هذا النوع من أنواع الداوى ذات الخصوصية في اثباتها المثير للنقاش والبحث.

فما ذا نعني بالاثبات في القانون الادري الذي يعني تقديم الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية، تتطلب تدخل القضاء في رد الحقوق، سواءً أكانت حقوقًا مادية أم حقوقًا معنوية.

فالإثبات هو أحد الوسائل العملية التي يعتمد عليها الافراد لحفظ حقوقهم وإقامة الدليل لتكوين قناعة لدى القاضي الإداري ، فكل شيء لابد له من دليل وإلا فيكون محل الادعاء مشكوك في صحته.

لذا كان لابد من البحث في موضوع وسائل الاثبات لدى القاضي الإداري، لما لأهميته في مجال القضاء غير العادي ويهم جميع الدارسين والقانونيين.

الفرع الأول

الإثبات امام القضاء الاداري

ان وسائل الإثبات من العوامل التي تقوم عليها دعوى الالغاء، بل هي تكاد تكون قاعدة قانونية في جميع مواد القانون، وإذ ان محل بحثنا هو القضاء الإداري فعبئ الاثبات يثقل كاهل مدعي المصلحة او المدعي في الدعوى الالغاء، فعليه يقع عبأ اثبات ادعائه ، ولكون الاثبات مهمة صعبة على المدعي؛ومهمة تكاد تحمل مسؤولية تثقل كاهل صاحب الدعوى نظرًا لعدم إمكانية صاحب الدعوى من تحصيل الأدلة لأثبات الموجودة في حيازة الإدارة فيحتاج إلى دعم من القضاء، لذا فالقاضي عليه جانب كبير من الإثبات في القضاء الإداري[٢٠].

الفرع الثاني

الإثبات في دعوى الإلغاء

بعد أن بينا طبيعة وخصوصية الإثبات امام القضاء الإداري نتحدث عن الإثبات في دعوى الالغاء، ويكون فيه القاضي الإداري حاله كحال القاضي المدني فهو محدد بالوسائل والأدلة المحدد بموجب القانون متخذها سبيلاً للوصول إلى الحقيقة والغاية من وراء اتخاذ القرار الإداري[21].

اذ ان ما يميز دعوى المشروعية أن القاضي الإداري يضع بين يديه أن الإدارة تعد طرفًا دائمًا في الدعوى الالغاء في صورة سلطة عامة تتمتع بامتيازات هذا النوع من السلطات.

---

[١٨] د. محمد محجوب - ندوة"القضاء الاداري"قضاء الالغاء-١١-١٤-تموز-٢٠٠٥-الرباط-المملكة المغربية.

[١٩] - من إعداد: نورة بوطاهر و أنس الأعرج، " الجمع بين قضاء الإلغاء والقضاء الشامل في الدعوى الإدارية " http://www.startimes.com/?t=15298618تاريخ الاطلاع : ٢٠٢٢/٦/٢٥على الساعة ١٨:٢٢.

[٢٠] طالبي محجوبة وباحمد صباح- طرق الاثبات أمام القاضي الاداري-رسالة ماجستير -مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية-٢٠١٨- ص ٨.

[21] عبد العزيز عبد المنعم خليفة- الاثبات أمام القضاء الاداري-ط١-دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع-مصر- ٢٠٠٨ص٩٦.

والحق في الإثبات في دعوى الإلغاء يرتبط بصفة المدعى والمدعى عليه، فالمدعى له الحق في تقديم دليل على حقه المدعى به والمدعى عليه الإدارة لها ان تثبت مشروعية العمل الذي قامت به او امتناعها عن القيام بعمل ما.
ومما تقدم نلاحظ ان وسائل الاثبات التي تميز دعوى الغاء القرار الإداري عن إجراءات دعوى القضاء العادي اذ ان هذه الوسائل يوجهها القاضي الإداري وله بصددها دور إيجابي في تسييرها، إجراءات الاثبات يقوم بها القاضي الإداري ولا يتركها للأفراد فهو يقوم بجهد شاق للبحث عن الحقيقة لأنه يبغي من وراء ذلك التطبيق الأمثل لمبدأ للمشروعية، وهذا على عكس الاجراءات امام القضاء العادي الذي لا يستطيع بصددها قاضي المنازعة المدنية ان يثير من تلقاء نفسه دفعا لم يتمسك به الخصوم ما لم يكن من النظام العام او ان يطلب من الخصم تقديم مستند او ورقة في الدعوى ما لم يطلب منه ذوو الشأن لأن الدعوى المدنية ملك لأطرافها[٢٢].
تمتاز وسائل الاثبات في دعوى الإلغاء بأنها كتابية استيفاءيه، فهي كتابية لأنه يتم مخاطبة الجهة الإدارية كتابة، كما ان القرارات الإدارية والاوامر تقدم مكتوبة بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالملف، وقلما يضطر الخصم إلى الدفاع الشفوي، واستيفاءيه لأن القاضي يقودها دون تقيد بطلب الخصوم[٢٣].

الفرع الثالث

قواعد الاثبات في دعوى المشروعية

اولاً:- حيادية القاضي الإداري[24]
ونعني بحياد القاضي الإداري عدم ميله إلى دليل على حساب دليل الآخر أو إعمال وجهة نظره الخاصة فيما أمامه من قضايا، فهذا أمر مسلم به ومن بديهيات القضاء والقانون، لكن حياد القاضي في الإثبات يعني قيامه بدور المحكم بين الخصوم وقياس الأدلة حسب قوتها.
فمبدأ حياد القاضي يكون:
١-سماع الأدلة أو واعمال التوازن بينها ووضع كل دليل موضعه.
٢-عدم تدخل القاضي الإداري في توجيه الخصوم لأدلتهم في حالة قصورها.
٣-لا يقوم القاضي الاداري بجمع الأدلة أو التحري عنها من تلقاء نفسه، ولا نعني بهذا اتخاذه موقفًا سلبيًّا؛ ولكن نعني الموضوعية التامة في العمل.
ثانياً :- مناقشة ادلة الدعوى من قبل الخصوم.[25]
اي أن المدعى في دعوى الإلغاء له الحق في تقديم الأدلة وله ذات الحق في النظر فيها والبدء مباشرة في الدعوى، وفي مقابل ذلك يكون الحق للمدعى عليها الادارة تقديم ما يثبت مشروعية قرارها ومناقشة الخصم المدعى فيما قدمه، ولها الحق توجيه الأسئلة له والحصول على ردها أمام محكمة القضاء الاداري سواء تم ذلك كتابة أم شفاهية، أم حضر بذاته أم أرسل من هو موكل عنه.
ثالثا: لا يجوز لأطراف دعوى الالغاء اصطناع دليلا لنفسهم[26].
لا يعطي القانون الحق للخصم ان يقدم دليل إثبات من صنعه هو، ولكن الإثبات يكون من صنع الشخص الآخر المدعى؛ ورقة أو تسجيل أو فعل، وإلا فإن الدليل مشكوك فيه، لأنه من صناعة الخصم. الأصل أن الدليل الذي يقدم ضد الخصم يكون صادراً منه حتى يكون دليلا عليه. فالورقة المكتوبة حتى تكون دليلا على الخصم يجب أن تكون بخطه أو بإمضائه. وإذا كانت الورقة ليست دليلا كاملا واقتصر أمرها على أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة، فانه يجب كذلك أن تكون صادرة من الخصم الذي يراد الاثبات ضده على التفصيل الذي سنبينه فيما بعد .
ومن ثم لا يجوز أن يكون الدليل الذي يتمسك به الخصم صادراً منه هو أو أن يكون من صنعه، فمن البداهة أن الشخص لا يستطيع أن يصطنع دليلا بنفسه لنفسه. ((ولو يعطى الناس بدعواهم ـ كما جاء في الحديث الشريف ـ لادعى أناس دماء رجال وأموالهم [27]((

---

[٢٢] مصطفى أبو زيد فهمي-القضاء الإداري ومجلس الدولة-منشأة المعارف-الإسكندرية-١٩٦٦-ص٦٣٣-٦٣٤.
[٢٣] - زكري فوزية- إجراءات التحقيق في المنازعات الادارية-رسالة ماجستير -كلية الحقوق-جامعة وهران-٢٠١٢-ص٦٧.
[24] برهان خليل زريق-نظام ا الاثبات في القانون الاداري-ط١- مطبعة داودي للنشر والتوزيع- دمشق- ٢٠٠٩- ص ١٥٤.
[25] قرار صادر عن المحكمة الاداريا العليا المرقم ١١٨ في ١٩-١-٢٠١٦- غير منشور.
[26] - قيس عبد الستار- أحكام وقواعد الاثبات وفقا لقانون المعاملات المدنية- الطبعة الاولى- دار الكتب اب الجامعي للنشر والتوزيع- بيروت لبنان-٢٠١٤-ص ٧٢.

أفلا يجوز إذن أن يكون الدليل يقدمه الخصم على صحة دعواه مجرد أقواله وادعاءاته، او أن يكون ورقة صادرة منه، أو مذكرات دونها بنفسه، وهذه القاعدة فرع عن مبدأ أعم وأشمل، هو أن الشخص لا يستطيع أن يخلق بنفسه لنفسه سبباً لحق يكسبه، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[28] .

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لاثبات دعوى الإلغاء

الاصل ان القضاء الإداري حر وغير مقيد، فالقاضي حر في تكوين عقيدته الشخصية بمختلف الأدلة والقرائن التي تثار امامه، واذا كانت القاعدة حرية الاثبات، فان هذا لا يعني ان كل طرق الاثبات المقبولة في القانون الخاص يمكن قبولها امام القضاء الإداري، وفقاً لذلك تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كسابقه ،المطلب الأول في ثلاث فروع والمطلب الثاني في فرعين .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لوسائل الإثبات في دعوى الإلغاء

الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء وتميزها وفق ما تقدم انعكس على طبيعة وسائل تقديم الإثبات في هذه التعويض أو التعويض الناتج عنها، وربما يكون الاحتياج إليها في التعويض أكثر من الإلغاء؛ فدعاوى الإلغاء عادة ما تكون معقدة أما التعويض كثيرًا ما ينظر فيها ويعوض كل من تأذى، إذا وفي ضوء هذا التمييز سوف نتناول طبيعة الإثبات وخصائص الإثبات في دعوى الالغاء.

الفرع الأول

ميزة الإدارة في الإثبات

اولاً:- خصيصة امتلاك الإدارة للقرارات الإدارية ومستنداتها[29].

ثانياً:- العمل الإداري ما هو إلا قرارات وأوراق وملفات كتابية واوامر ادارية، حتى إن دعوى التعويض الإداري ودعوى إلغاء قرار إداري عادة ما يعتمدون على الكتابة، فامتلاك المستندات أو الأوراق التي تثبت ادعاء المدعى أو حقه بالتعويض مثلًا تكون ذو قوة في الاثبات إذا ما تمكن من الحصول على مستند في حيازة الإدارة، لذا نلاحظ حرص الإدارة دائمًا على الحفاظ على الأوراق والملفات، لأنها تدينها أمام القانون إذا ما كانت تتضمن شيء مخالف لمبدأ المشروعية[30].

ثالثا: -- خصيصة مطابقة القرار الإداري للقانون بمفهومه العام أذ يعد القرار الإداري المرتبط المميز بخصيصة سلامة الصحة حتى إذا كان به مخالفات قرارًا سليمًا إلى أن يثبت العكس, فهو يتحصن بقرينة موافقته للقانون مالم لم يثبت مخالفته للقانون، أي ان قرينة الصحة قرينة بسيطة قابلة لأثبات العكس، فقرينة إثبات الصحة من القرائن الملازمة للقرارات الإدارية كافة[31]

رابعا: قدرة الإدارة على تنفيذ القرار الإداري مباشرةً[32]، يعد التنفيذ المباشر نوعًا من أنواع السلطة القانونية لدى الإدارة تحمل الفرد تنفيذا القرار بالإجبار والإكراه رغمًا عنه، في حالة صدرت قرارات إدارية وأحد العاملين امتنع عن تنفيذها، وعلى الرغم من أنه صورة من القانون فإن له حالات هي:

١. صدور قرار اداري مباشر بالتنفيذ.
٢. حالة وجود نص لا يقرر جزاءً عند مخالفته.
٣. حالات الضرورة مثل توقع حدوث الخطر وللحفاظ على الأمن.
٤. امتياز المبادرة: بمعنى حق الإدارة في اتخاذ موقف لتحديد مركزها القانوني، فلا تنتظر إرادة الأفراد فقط لكنها تبادر وتتخذ قرارات لإنقاذ الموقف.

الفرع الثاني

امتيازات عدم تكافؤ أطراف الدعوى في الإثبات

---

[27] - اأ د عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين - شرح عمدة الاحكام -المجلد الاول-الطبعة الثانية- مكتبة الرشد - مصر-٢٠١٧-ص٦٥.

[28] - نظر طرق القضاء في الشريعة الإسلامية للأستاذ أحمد إبراهيم ص ٢٣٥ ونظام الإثبات في القانون المدني المصري للأستاذ عبد الباسط جميعي ص ٩٣.

[29] عبد الجليل مفتاح ومصطفى بخوش- دور القاضي الإداري في وضع القاعدة القانونيةوتطبيقها- مجلة الاجتهاد القضائي-الجزائر- العدد٢- ٢٠٠٥- ص ١٨.

[30] عبير موسى محمد-الاثبات القانوني أمام القضاء الإداري - جامعة النجاح الوطنية- ٢٠١٨--ص٢٨.

[31] خالد ماهر صالح - أثر قرينة صحة وسلامة القرار الإداري في أجراءات دعوى الإلغاء -رسالة ماجستير- جامعة الشرق الاوسط-٢٠١٧-ص ٨٨.

[32] - الدكتورة نوال نويوة- التنفيذ المباشر للقرار الاداري- مجلة العلوم القانونية والسياسية- الجزائر - المجلد١٠- العدد-٢ - ص ١٢١١- ٢٠١٩.

فالفرد مدعى في الدعوى الإدارية، ولا نعني هنا الفرد الواحد، لكننا نعني الأشخاص المعنوية من الجمعيات والشركات وأمثالها الذين يتحملون عبء الإثبات وصعوبته، الإدارة مدعية استثناءً في الدعوى الإلغاء، فمثلما ذكرنا أن الفرد هو المدعى في الدعوى القضاء الاداري، لكن هناك بعض الاستثناءات تجعل الإدارة هي المدعية، وذلك في حالات الدعاوى التأديبية (إذا ارتكبت الإدارة فعلًا غير مشروع استناداً لتجاوزها لسلطتها التي خولها القانون لإدارة المرفق العام) وفي حالة عدم تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر لكنها نفذت[33].

الفرع الثالث

عبء الإثبات في دعوى الالغاء

يتميز عبء الإثبات في دعوى الالغاء عنه في الدعوى المدنية والجنائية، في اختلاف المكانة القانونية بين الأطراف فدعوى المشروعية تكون من طرفين[٣٤]:-

١-الإدارة وهي الطرف الأقوى الأهم الذي لديه المستندات والإثباتات لكنه يكون غالباً المدعى عليه في الدعوى.

٢-الفرد العنصر الأقل قوة الذي ظُلِم ولم يمتلك أدلة اثبات ادعائه اذ انها تكون في معظمها لدى الادارة ويحاول جمع الإثباتات القوية وإرفاقها مع الدعوى كي تقبل.

ودائمًا ما يحتاج الفرد إلى الإدارة لكنه يخشى تعاملها الشديد والإجراءات الصارمة هذا في حالة كون العلاقة تعاقدية، أما في حالة كانت العلاقة على أساس قرار إداري فتكون الإدارة المدعى عليه والفرد هو المدعى، والإدارة أقوى لضمها كل الامتيازات والإثباتات، ومن ثَمّ نجد ظهور عدم التوافق بين الأطراف في الدعوى التي تتطلب مجهودًا من القاضي الإداري كي يرجع إحدى الكافتين مع مراعاته الدقيقة للأصول القضائية والموضوعية في الحكم.

القاضي الاداري غير ملزم نهائياً بالإثبات، لكنه ملزم أن يجعل المدعى يقنعه بإثبات كي يستطيع الحكم لصالحه، ونوضح هنا لماذا المدعى؟

لأن المدعى في دعوى الإلغاء يقول بخلاف الظاهر تمامًا، والأمر يمس قرارات إدارية ربما تكون وزارية أو من أصحاب سلطة وشأن لذا يتحمل هو عبء الإثبات والقاضي يقيم الأمر وفقًا للخبرة والتحريات، ويكمن دور القضاء في عبء الإثبات في الدعوى تدخله واتفاقه مع الإدارة ألا تصعب الحصول على الإثباتات ذات الصلة بقرار النزاع، وقد وافقت على ذلك قرارات مجلس الدولة أن الإدارة التي تصعب الحصول على إثباتات مطلوبة قضائيًّا تجعل قرينة الحكم لصالح المدعى، وإذا تم تقديم المستندات تنتفي هذه الطريقة ويتم التعامل مع الإثباتات تعاملًا عاديًا، اذ نلاحظ أن أغلب الإدارات تساعد من لديه حق وتسمح بأخذ الإثباتات كافة، خاصة إذا وصل الأمر إلى القضاء[35].

المطلب الرابع

دور القاضي الإداري في الإثبات

لا يوجد نص قانوني أو عرف يلزم القاضي بالتحري حول الإثبات بنفسه أو البحث عن خيط لمساعدة من يشعر بمصداقيته، لكنه يقع عليه جانبًا كبيرًا في توجيه أطراف الدعوى لإحضار الإثباتات وفي الربط بين الأمور، وهنا نجد أننا أمام إشكالية وهي لما لا يجعل القاضي الإداري نقل عبء الإثبات من على عاتق المدعى إلى عاتق الإدارة؟

نجيب عنه بالإشارة إلى دور القاضي في الإثبات:

١-كشف الانحراف حال وجوده عندما تفصح الإدارة عن غايتها من القرار، فيقارن القاضي غرض الإدارة بالغرض القانوني، إذا تطابقا كان القرار سليمًا، وإذا لم يتطابقا نكون أمام قضية استغلال سلطة[36].

٢-رفض الإدارة الإفصاح عن هدفها من القرار وإصرارها على ذلك أو تقديم هدف غي حقيقي غير معقول، خاصة إذا لم يجد له أثرًا قانونيًّا ولم يؤتي بثمار نافعة على المصلحة العامة، فهنا يتدخل القاضي ويخفف من عبء الإثبات الملقى على عاتق المدعى ويقيم الإثبات على صحة دعواه.

-خبرة القاضي تمثل جانبًا مهمًا في حالة عدم وضوح الأمور، تتحكم خبرة القاضي في رؤيته التقديرية التي تمكنه من الحكم ٣ على قوة وضعف القرائن المقدمة من الإدارة، والوقائع التي قدمها[37].

---

[33] - د. هشام عبد المنعم عكاشة - دور القاضي الإداري في الاثبات- دار النهضة العربية- ٢٠٠٣- ص٣

[٣٤] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة- إجراءات التقاضي والاثبات في الدعوى الادارية- منشأة المعارف - مصر- ٢٠٠٨- ص ٢٥٣.

[35] لحسن بن الشيخ- مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية- دار هومة للنشر - الجزائر- ٢٠٠٢- ص ٣٠..

[36] د. عبد الغني بسيوني - ولاية القضاء الاداريهلى اعمال الإدارة - منشأة المعارف-الاسكندرية- ١٩٨٣- ص ٣٠٣.

[37] - د. علي خطار شنطاوي- الصلاحية الصلاحية التقديريةوالضوابط القضائية-بحث منشور- مجلة القانون والاقتصاد-العدد٦٨-١٩٩٨-ص١٩.

الفرع الاول

خصوصية الإثبات امام القضاء الاداري

يعد الإثبات في القانون الإداري أمرًا حاسمًا للدعوى الإدارية، ويتحكم في مصيرها تمامًا، فالمدعى المصر على الدعوى، لا مانع لكن أثبت، لذا نجد الكثيرين والكثيرين يتناولون بالدراسة في الرسائل الجامعية وتعليم طلاب القانون والباحثين يهتمون بمعرفة وسائل الإثبات في القضاء الإداري، فهي حجر أساس الفوز بالدعوى.

الفرع الثاني

وسائل الإثبات امام القضاء الإداري

تنقسم وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري إلى ثلاثة أقسام:

١. وسائل مباشرة.
٢. وسائل غير مباشرة.
٣. وسائل حديثة قائمة على التكنولوجيا.

أولًا: الوسائل المباشرة:

١-الكتابة: على الرغم من التقدم الهائل الذي يشهده هذا القرن من إنترنت، وهواتف ذكية ذات قدرات خارقة، فإن الكتابة ما زالت وسيلة معتمدة جيدة يفضلها الجميع خاصة في الأوراق الموثقة والمعاملات التي تقدم أمام القضاء والمواثيق[38].

٢-الخبرة: الخبرة لا غنى عنها في القضاء منذ القدم، حتى إننا نقرأ في كتب التاريخ أن أكبر القضايا التي أثارت الجدل في أوطاننا العربية كان القانون يلجأ إلى خبير لإعادة التحقيق واكتشاف الحقيقة[39].

٣-المعاينة: يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان الإدارة والتحدث مع الموظفين والاطلاع على المستندات الموجودة هناك، ويفضل إعطاء علم للخصوم بزيارة المكان للمعاينة، ويحق للقاضي الذهاب في أي وقت شاء دون اعتراض من أحد، فهو شخص يؤدي وظيفته ويحمل حصانه تكف عنه أي تساؤل[40].

٤-شهادة الشهود: تعد شهادة الشهود من أقدم وسائل إثبات الدلة منذ قديم الأزل، علاوة على احتلالها مكانة كبيرة في المنازعات الإدارية، ويترك الحكم فيها وتقييمها إلى القاضي[41].

ثانيًا: الوسائل غير المباشرة:

١-القرائن: عندما يخلو ملف الدعوى من الإثباتات الكافية، يلجأ القاضي إلى القرائن كي يربط الأمور ببعضها، وتعد القرائن من أكثر وسائل الإثبات فاعلية في القانون الإداري[42].

٢-اليمين: يقصد به حلف اليمين (القسم بالله أو بالمعبود المقدس.[43](

٣-الإقرار: يتم السماع إلى ما قدمه المدعى وما عرضه المدعى عليه وبناء عليه يكتب إقرار يبين ويستبطن منه من إثباتاته أقوى، والإقرار هو وجوب إقامة الدليل على الواقعة القانونية إذا أنكرت[44].

ثالثًا: الوسائل الحديثة:

١-التسجيلات: أي التسجيلات الصوتية أو المصورة التي تعتمد على نقل الصوت أو الصورة عبر كاميرا أو هاتف محمول أو كمبيوتر محمول، وهو من الوسائل التي أحدثت ضجة كبيرة في الشرطة والقضاء، لأنها أصبحت من أكثر الوسائل إثباتًا. هناك عيب واحد فيها فقط أنه من الممكن تزويرها واللعب فيها، لكن هناك أجهزة متقدمة تكشف التسجيلات المزورة، ويعاقب من غير فيها بجريمة التزوير[45].

٢-الفاكس والتلكس: من أسرع الوسائل وأكثرها إثباتًا ففي ثوان معدودة ترسل الأوراق والمستندات[46].

---

[38] محمد حسين منصور االاثبات التقليدي و الالكتروني-دار الفكر الجامعي- - الاسكندرية- مصر- ٢٠٠٩- ص٥٤. -

[39] - محمد ماجد ياقوت- أصصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية-٢٠٠٨- ص ٥١٣.

[40] - د. عباس العبودي شرح أحكام قانون البينات - دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الاردن- ط٢- ٢٠٠٧- ص ٢٢٦.

[41] عبد الزيز عبد المنعم خليفة- مصدر سابق- ص ٩٦.

[42] - بكوش يحيى- أدلة الاثبات في القانون المدني والفقه الاسلامي-المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر- الطبعة الثانية- ١٩٨٨-ص ٣٥٥.

[43] - سحر عبد الستار إمام يوسف - دور القاضي في الاثبات - دار الفكر الجامعي- الطبعه الاولى- الإسكندرية - مصر -٢٠٠٧- ص ٣٠٤.

[44] د. محمد صبري السعدي - الاثبات في المواد المدنية والتجارية- - دار الهدى - الجزائر- ٢٠٠٩- ص٢٣٥.

[45] - مناني فراح - أدلة الاثبات الحديثة في القانون - دار الهدى- الجزائر - ص ١١.

[46] - د. عباس العبودي - تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعه الاولى- ٢٠١٠- ص ١٦.

٣-البريد الإلكتروني ورسائل الإنترنت: أصبح الانترنيت الان من أكثر الوسائل التكنولوجية سيطرة على حياتنا، ووفقًا لذلك ساهم في المساعدة في إثبات الكثير من الأدلة نظرًا لتعدد برامجه وسهولة وسرعة تبادل المعلومات عن طريقه وإمكانية الاحتفاظ بها[47].

مما تقدم نلاحظ ان خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية أو في دعوى المشروعية عامة، اختصاص عنصر الإثبات بأهمية قصوى في نجاح الدعوى أو فشلها.

تتمثل خصوصية الإثبات امام القضاء الإداري عنه امام القضاء العادي ، ان دعوى المشروعية لا تتساوى أطرافها؛ طرف قوي لديه جميع ادلة الإثباتات وطرف ضعيف لا يملك أي دليل! وقد ترتب على خصوصية الاختلاف الكبير هذا أهم خصوصية للإثبات في القانون الإداري وهي الصعوبة والدقة.

الخاتمة

من خلال البحث تم تحديد مفهوم دعوى الإلغاء والخصوصية التي تميزها عن غيرها من الدعوى، ومن ثم خصوصية وسائل اثباتها، وتميزها من كون عبء الاثبات فيخا ذو خصوصية معينة يخرجه في أحيان كثيرة عن قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر،تم البحث في بيان وتحديد ادلة الاثبات التي تقدم بمناسبة المنازعه الإدارية، ومدى تطور دعوى المشروعيه مع تطور وسائل اثباتها.

الاستنتاجات

١- أن المنازعة الإدارية تتصف بمميزات تجعل منها ذا خصوصية بوسائل اثباتها.
٢- ادلة الاثبات المقدمة في القضاء الإداري يتطلب تطابقها مع المبادئ والاسس والمقومات العامة لنظرية الاثبات في القانون.
٣- وسائل الاثبات لدى القضاء الإداري التي تميزدعوى الإلغاء تختلف عن طرق الاثبات عنها في القضاء العادي.
٤- يلعب القضاء الإداري دورا مرنا متطور في اعتماد أدلة الاثبات المختلفة المباشرة وغير المباشرة وبالخصوص الحديثة منها في المنازعة ذات الطبيعة الإدارية.
٥- يعمل القضاء الإداري على تعريف وتقنين ادلة الاثبات المعززة لدعوى المشروعية في قواعدها العامة، مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية وطبيعة هذا النوع من الدعاوى.

التوصيات

١- بما ان دعوى الإلغاء ذات خصوصية معينة ومميزات تتصف بها عن دعوى القضاء العادي، فلابد من يتم وضع قانون للمرافعات والاثبات بما يمنح القاضي الإداري حريه في الاخذ بها بما يتناسب مع طبيعة هذا النوع من المنازعات.
٢- ضرورة أن تتصف قواعد الاثبات في المنازعة الإدارية بالعمومية كونها جامعة مانعه لكي يتمتع القاضي الإداري بفسحه في تسير دعوى الإلغاء بما يتناسب مع مرونة القضاء الإداري.
٣- تطور مفهوم الاثبات امام القضاء الإداري مع تطور المرفق العام يتطلب معه ان يتم تناسب مفهوم الاثبات ووسائله في العمل الإداري.
٤- العمل على تطوير الملاكات القضائية لتتناسب وتتماشا مع التطور الحادث في وسائل الاثبات ولاسيما المستحدثة منها والالكترونية
٥- العمل على انشاء شبكة للربط الالكتروني لمحاكم القضاء الإداري في العراق لتعزيز مبدأ توحيد الاحكام خاصة ان اغلب المنازعات الإدارية متشابهة

المصادر

اولاً – الكتب

١. أبراهيم عبد العزيز شيحه – القضاء الإداري -الإسكندرية – منشأة المعارف -٢٠٠٦.
٢. احمد محيو – المنازعات الإدارية - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية-١٩٨٣.
٣. برهان خليل زريق- نظام الاثبات في القانون الإداري- ط١-مطبعة داودي للنشر والتوزيع- دمشق- ٢٠٠٩
٤. بكوش يحيى – أدلة الاثبات في القانون المدني الفقه الإسلامي – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – ط٢-١٩٨٨
٥. حسبن عثمان محمد عثمان-قانون القضاء الإداري-بيروت منشورات الحلبي-٢٠٠٦.
٦. -حمدي ياسين عكاشة- القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة- منشأة المعارف – الإسكندرية- ١٩٨٧.

[47] - د. خالد ممدوح إبراهيم - حجية البريد الالكتروني في الاثبات- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- مصر- الطبعه الاولى- ٢٠٠٨- ص ١٠.

٧. خالد ممدوح أبراهيم – حجية البريد الالكتروني في الاثبات- دار الفكر الجامعي – الإسكندرية-ط١-٢٠٠٨
٨. د عبد الغني بسيوني عبد الله -القضاء الإداري -بيروت منشورات الحلبي-٢٠٠١.
٩. د علـي محمـد بدير،عصـام عبـد الوهـاب البرزنجي،مهـدي ياسـين السـلامي-مبـادئ واحكـام القـانون الإداري-بغـداد-دار الكتب للطباعة والنشر-١٩٩٣.
١٠. د عمر محمد الشوبكي-القضاء الإداري-عمان-دارالثقافة للنشروالتوزيع-٢٠٠١.
١١. د ماجد راغب الحلو- القضاء الإداري-الإسكندرية- منشأة المعارف-٢٠٠٤.
١٢. د ماهر صالح علاوي-القرار الإداري-بغداد- دار الحرية للطباعة والنشر-١٩٩١.
١٣. د محسن خليل-القضاء الإداري-بيروت-دار النهضة العربية-١٩٧٢.
١٤. د محمد رفعت عبد الوهاب-القضاء الإداري الجزء الأول-بيروت- منشورات الحلبي-٢٠٠٥.
١٥. د محمد محمد عبد اللطيف-قانون القضاء الإداري-القاهرة-دار النهضة العربية-٢٠٠٠.
١٦. د. زهدي يكن-القضاء الإداري – بيروت- دار الثقافة للنشر والتوزيع – بدون سنة نشر.
١٧. رافت فوده- أصول وفلسفة قضاء الإلغاء – دار النهضة العربية – القاهرة- ٢٠١١.
١٨. رمزي طه الشاعر-النظرية العامة للقانون الدستوري -القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦.
١٩. د سامي جلال الدين – الوسيط في دعوى الغاء القرارات الإدارية- منشأة المعارف- الإسكندرية-ط١-٢٠٠٤
٢٠. سحر عبد الستار إمام يوسف – دور القاضي في الاثبات – دارزالفكر الجامعي-ط١-الإسكندرية- ٢٠٠٧
٢١. د سليمان الطماوي -دروس في القضاء الإداري-القاهرة – دار الفكر العربي-١٩٧٦.
٢٢. د سليمان محمد الطماوي- القضاء الإداري- الكتاب الأول- قضاء الإلغاء- دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٨٦.
٢٣. طارق فتح الله خضر – القضاء الإداري – دعوى الإلغاء- النسر الذهبي للطباعة – القاهرة -ط ٤- ٢٠٠٠.
٢٤. د عبـاس العبـودي – تحـديات الاثبـات بالسـندات الالكترونيـة ومتطلبـات النظـام القـانوني لتجاوزهـا-منشـورات الحلبـي الحقوقية-ط١-٢٠١٠
٢٥. د عباس العبودي – شرح احكام قانون البينات – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ط٢ء٢٠٠٧
٢٦. د عبـد العزيـز عبـد المـنعم خليفـة – الاثبـات أمـام القضـاء الإداري – ط١-دار الفكـر الجـامعي للنشـر والتوزيـع- مصـر – ٢٠٠٨
٢٧. د عبد الغني بسيوني – ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة – منشأة المعارف – الإسكندرية- ١٩٨٣
٢٨. عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين- شرح عمدة الاحكام – المجلد الأول – ط٢- مكتبة الرشد – مصر – ٢٠١٧
٢٩. عبير موسى محمد – الاثبات القانوني امام القضاء الإداري – جامعة النجاح الوطنية- فلسطين- ٢٠١٨
٣٠. علي سعد عمران- القضاء الإداري-كلية القانون- جامعة بابل-٢٠٠٨.
٣١. د عمـار بـو ضـياف – دعـوى الإلغـاء فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة – دار جسـور للنشـر والتوزيـع – ط١- ٢٠٠٩
٣٢. د عمـار عوابـده – النظريـة العامـة للمنازعـات الإداريـة فـي النظـام القضـائي الجزائـري- الجـزء الثـاني – ديـوان المطبوعات الجامعية الجزائرية – ١٩٩٥.
٣٣. د فتحي فكري- دعوى الإلغاء طبقاً لاحكام القضاء – شركة ناس للطباعة – القاهرة – ٢٠٠٤
٣٤. د فهد الدغيثر- رقابة القضاء على قرارات الإدارة- دار النهضة العربية- القاهرة – ١٩٩٨
٣٥. قـيس عبـد السـتار – احكـام وقواعـد الاثبـات وفقـاً لقـانون المعـاملات المدنيـة – ط١- دار الكتـاب الجـامعي للنشـر والتوزيع – بيروت – ٢٠١٤
٣٦. لحسن بن الشيخ – مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية – دار هومة للنشر – الجزائر – ٢٠٠٢
٣٧. د ماجد راغب الحلو- القضاء الإداري – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية- ١٩٩٥.
٣٨. محمد ال ياسين-القانون الإداري-بيروت المكتبة الحديثة-١٩٧٣.
٣٩. محمد حسين منصور -.الاثبات التقليدي والالكتروني – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية٢٠٠٩
٤٠. د محمد صبري السعدي – الاثبات في المواد المدنية والتجارية-.دار الهدى- الجزائر – ٢٠٠٩
٤١. محمـد ماجـد يـاقوت- أصـول التحقيـق الإداري فـي المخالفـات التأديبيـة- دراسـة مقارنـة-دار الجامعـة الجديـدة – الإسكندرية-٢٠٠٨

٤٢. محمد محجوب -ندوة القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء الرباط – المغرب – ١١-١٤/تموز-٢٠٠٥
٤٣. مداني فراح – أدلة الاثبات الحديثة في القانون – دار الهدى – الجزائر – ٢٠٠٩
٤٤. د مصطفى أبو زيد فهمي – القضاء الإداري ومجلس الدولة – منشأة المعارف – الإسكندرية- ١٩٦٦
٤٥. نوال بويره- التنفيذ المباشر للقرار الإداري-مجلة العلوم القانونية والسياسة-الجزائر-المجلد ١٠-العدد ٢-٢٠١٩
٤٦. نوره بو طاهر وأنس الاعرج- الجمع بين الإلغاء والقضاء الشامل في الدعوى الإدارية
٤٧. هشام عبد المنعم عكاشة-دور القاضي الإداري-في الاثبات-دار النهضة العربية-٢٠٠٣

ثانياً :- الرسائل والاطاريح

١-أسماعيل قريمس – محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع والقضاء – رسالة ماجستير – جامعة الحاج خضر – الجزائر – ٢٠١٣
٢-خالد ماهر صالح – أثر قرينة صحة وسلامة القرار الإداري في إجراءات دعوى الإلغاء -رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط-الأردن- ٢٠١٧
٣-طالبي محجوب وبأحمد صباح- طرق الاثبات أمام القاضي الإداري – رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- ٢٠١٨
٤-فوزية زكري- إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية- رسالة ماجستير-كلية الحقوق جامعة وهران- ٢٠١٢

ثالثاً:- المجلات

١-جميلة قرينعي – دعوى الإلغاء والقرارات الإدارية – دراسة مقارنة- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة زيان عاشور – الجزائر – العدد العاشر – ٢٠١٨
٢-عبد الجليل مفتاح ومصطفى بخوش – دور القاضي الإداري في وضع القاعده القانونية وتطبيقها – مجلة الاجتهاد القضائي- الجزائر-العدد٢-٢٠٠٥
٣- د عصام البرزنجي- الرقابة القضائية على اعمال الإدارة في العراق وافاق تطورها – مجلة العلوم القانونية والسياسية- المجلد الرابع- العدد الأول-كلية القانون والسياسية- جامعة بغداد-١٩٨٥.
٤-د علي خطار شنطاوي – الصلاحية التقديرية والضوابط القضائية- بحث منشور – مجلة القانون والاقتصاد – العدد ٦٨-١٩٩٨